





عقد استثمار عقار بلدي اسم المشروع: تاجير مؤقت لموقع من نوع بحي المحيسنيات لتشغيل انشطة ترفيهية\_ العاب هوائية رقم العقد: ( CN-180469 ) أمانة المنطقة الشرقية / بلدية القطيف

بعون الله وتوفيقه، تم الاتفاق في هذا اليوم()، الموافق()، على إبرام عقد الاستثمار هذا (ويشار إليه فيما بعد بـ "العقد") بين كلٍ من:

1 -(بلدية القطيف)، وعنوانها الوطني الموضح أدناه، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد، بصفته، والمشار إليها فيما بعد بـ "مفوض بالتوقيع على العقد أو الطرف الأول".

العنوان	امانة المنطقة الشرقية بلدية محافظة القطيف وكالة الاستثمارات وتنمية الايرادات ص . ب67 0الرمز البريدي 31911 هاتف رقم 0138669326
الهاتف	0133866936
الفاكس	138553398
الصندوق البريدي	670
المدينة	القطيف
الرمز البريدي	32655
البريد الإلكتروني	aalthawab@eamana.gov.sa

2 -(الاسم الكامل للمستثمر: بشير عبدالله بن رضي الميلاد)، رقم : 1022946048 وعنوانها الوطني الموضح ادناه، ويمثلها في العقد (بشير عبدالله بن رضي الميلاد) ، بموجب هوية رقم (1022946048) ، بصفته (المفوض) والمشار إليه فيما بعد بـ "المستثمر أو الطرف الثاني".

رقم المبنى	7536
اسم الشارع	الشارع العام
الحي	حي الجراري
المدينة	القطيف
الرمز البريدي	32637
الهاتف	0541183740
الفاكس	لاتوخح
البريد الإلكتروني	sa3fA3KLF@GMAIL.COM

#### التمهيد

- لما كان للطرف الأول الرغبة في استثمار العقار الموضح وصفه وبياناته في هذا العقد والكراسة.
- ولما كان المستثمر قد اطلع على المستندات المبينة في هذا العقد، وعاين العقار محل العقد معاينة تامة نافية للجهالة والغرر، وتقدم بعرضه بموجب عطائه رقم () وتاريخ () المبين في مستندات العقد، للقيام باستثمار العقار المنصوص عليه في البند (الخامس).
- ولما كان المستثمر مطلعاً ومدركاً خضوع العقد للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي رقم (40152)بتاريخ401/1641 هـ وتعليماتها التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة بشأن ذلك والأحكام المنصوصة عليها في هذا العقد.
- ولما كان العطاء المقدم من المستثمر قد اقترن بقبول الطرف الأول لاستثمار العقار طبقا للكراسة وسائر وثائق العقد بموجب إشعار الترسية الصادر من الطرف الأول برقم () وتاريخ . بناء علم الإجراءات المنتهية بقرار لجنة الاستثمار رقم () وتاريخ () القاضي بقبول الطلب المقدم من المستثمر لاستثمار ذلك العقار وفقاً لما ورد في الكراسة، وحيث أقر الطرفان بأهليتهما المعتبرة شرعاً ونظاماً، فقد اتفقا علم الآتي:

## البند الأول: حكم التمهيد

يعتبر التمهيد السابق، جزءاً لا يتجزأ من العقد ومكملاً ومتمّماً لأحكامه.

### البند الثانى: التعريفات

تعني المصطلحات التالية في العقد – ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك – ما يلي:

**الاستثمار:** توظيف وتشغيل العقار محل العقد واستغلاله بهدف المحافظة عليه وتطويره.

**العقار:** الأرض أو البناء العائد ملكيتها للطرف الأول والموضحة بياناتها وموقعها وحدودها ومساحتها ومكوناتها في البند (الرابع) من العقد، وأي مبان مضافة خلال مدة العقد.

المشروع: النشاط المراد إقامته واستثماره على العقار، والمحدد في البند (الخامس) من العقد.

**تنفيذ المشروع:** القيام بأعمال البناء أو الترميم أو غير ذلك وفق الشروط والمواصفات المحددة في الكراسة بحيث يكون المشروع جاهزاً للتشغيل.

**الجهات ذات العلاقة:** الجهات التي لها علاقة بالمشروع وتنفيذه، أو لها حق الرقابة عليه من الناحية النظامية والفنية والبيئية أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.

**الكراسة:** كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع، والتي تعدّ جزءاً لا يتجزأ من العقد.

**فترة التجهيز والإنشاء:** فترة زمنية محددة في الكراسة، غير مدفوعة، تحتسب من مدة العقد الأصلية، وتُمنح للمستثمر لغرض تجهيز وانشاء المشروع.

### اليند الثالث: مستندات العقد

- 1- يتألف هذا العقد من المستندات الآتية:
- 2 تُشكّل هذه المستندات وحدة متكاملة وتُعدُّ كل واحدة منها جزءًا لا يتجزأ من العقد، وأي إخلال بها يعد إخلالًا بالعقد.
- 3 في حال وجود اختلاف في مستندات العقد المحددة في الفقرة (1) من هذا البند، فإن المستند المتقدم يسود على المستند الذي يليه وفقاً للترتيب الوارد فيها.
- 4 في حال وجود تعارض بين أحكام ونصوص هذا العقد وبين أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية والتعليمات التنفيذية لها والقرارات الوزارية الصادرة بشأن ذلك، تكون أحكام اللائحة والتعليمات التنفيذية لها والقرارات الوزارية هي الواجب تطبيقها.

### البند الرابع: وصف العقار

1-يستثمر المستثمر العقار الموضحة بياناته وموقعه وحدوده ومساحته كالتالي:

نوع النشاط					
مكونات النشاط					
JI	المدينة:		الحي: المحيسنيات		
موقـع العقـــار	الشارع: شارع الكورنيش				
العصار الذ	رقم المخطط:		رقم القطعة:		
ش	شمالاً:		بطول:		
حــدود الـعقار ج	جنوباً:		بطول:		
	شر قاً:		بطول:		
	غرباً:		بطول:		
نوع العقار					
	50				
	حسب اشتراطات البناء				
نوع البناء					
احداثيات الموقع γ	Υ	26.545	X	50.054	
المخطط					
العام للموقع	مرفق رقم(3)				
رحرودات	عرعق رعبه ۱۰۰۸				
الموقع)					

2 -تعد البيانات المضافة في وصف العقار والموضحة في مستندات العقد جزءاً لا يتجزأ من الوصف ومكمل له.

#### البند الخامس: الغرض من العقد

الغرض من هذا العقد، قيام المستثمر باستثمار العقار لتنفيذ مشروع ) تاجير مؤقت لموقع من نوع بحي المحيسنيات لتشغيل انشطة ترفيهية \_ العاب هوائية )، ولا يجوز استخدام العقار لغير هذا الغرض، إلا بعد الحصول علم الموافقة الخطية المسبقة من الطرف الأول، وفقاً لأحكام اللائحة والتعليمات التنفيذية لها والقرارات الوزارية الصادرة بشأن ذلك.

### البند السادس: مدة العقد

1-مدة العقد 90أيام، تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر العقار من الطرف الأول بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين شريطة أن يتم التسليم خلال مدة لا تزيد عن (شهر واحد) من تاريخ توقيع العقد، وفي حال تأخر المستثمر عن توقيع المحضر يتم إشعاره من الطرف الأول علم عنوانه المنصوص عليه في صدر هذا العقد أو أي وسيلة نظامية أخر م، وتحتسب مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار.

2 -تشمل مدة العقد المنصوص عليها في هذا البند فترة التجهيز والإنشاء المذكورة في الكراسة والمقدرة ( 0 % ) من مدة العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.

3 -في حال رغب المستثمر بتمديد مدة العقد فعليه التقدم بطلب للأمانة/ البلدية بذلك قبل انتهاء مدة العقد بتسعين يوماً على الأقل للنظر فيه وفق ما نصت عليه لائحة التصرف بالعقارات البلدية والتعليمات التنفيذية لها والقرارات الوزارية المتعلقة بذلك.

## البند السابع: قيمة العقد وآلية الدفع

رقم الدفعة	تاريخ الدفعة	مبلغ الدفعة
1	-	7762.50

### البند الثامن: التزامات المستثمر

- 1-الحصول على التراخيص اللاز مة من الطرف الأول ومن الجهات ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
- 2 -تأمين وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والمنشآت داخل العقار حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
  - 3 -تنفيذ وتشغيل العقار والمشروع وفقاً للكراسة والمخططات المرفقة بهذا العقد.
  - 4 -الحصول على موافقة الطرف الأول على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع.
- 5 -أخذ الموافقة الخطية من الطرف الأول قبل عمل أي إضافة أو تعديل في العقار أو المشروع لم يرد في الكراسة يراه المستثمر ضرورياً، ويعود تقدير الموافقة من عدمها إلى الطرف الأول.
- 6 -سداد أي رسوم أو ضرائب أو أي مقابل مالي يُفرض من قبل الدولة على ذلك العقار أو المشروع، ويشمل ذلك-لا الحصر- المتعلقة منها بإنشاء وتشغيل المشروع، وتحمل تكاليف إيصال واستهلاك الخدمات التي يحتاجها مثل الكهرباء والماء والهاتف والصرف الصحي وغير ذلك، ويعد هذا العقد تفويضاً من المستثمر إلى الطرف الأول بنقل الفواتير الخاصة بإيصال الخدمات للمشروع باسم المستثمر.
- 7 تشغيل وصيانة العقار والمشروع بشكل دوري وفقاً للكراسة والشروط المحددة من قبل الطرف الأول أو الجهات ذات العلاقة
  - 8 -إز الة أي مخالفة لأحكام العقد والكراسة والرخصة، وتعديل الوضع بما يتلاءم مع التز اماته التعاقدية.
  - 9 -عدم مخالفة الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة، وتحمل المسؤولية أمام أي طرف يلحقه ضرر نتيجةً لخطأ أو تقصير أو غير ه، وكذلك كافة التعويضات والمطالبات وأي تكاليف أخر ب ناتجة عن هذا العقد.

## البند التاسع: المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار

بما لا يخل بما ورد في الفقرة (6) من البند "الثامن" تؤول ملكية جميع المنشآت والتجهيزات الأساسية والثابتة التي يقيمها المستثمر على العقار إلى الطرف الاول بعد انتهاء مدة العقد وتمديداته-إن وجدت- دون أي تعويض عنها، ويسلمها المستثمر للطرف الأول بحالة جيدة وصالحة للاستعمال، ويتم استلام الموقع بموجب محضر استلام موقع من الطرفين يُذكر فيه كافة محتويات العقار.

### البند العاشر: الرقابة على تنفيذ العقد

للأمانة/البلدية والجهات ذات العلاقة– وفقاً لاختصاصاتها- الحق في الرقابة على العقار أو المشروع في أي وقت خلال مدة العقد.

### البند الحادم عشر: التعاقد من الباطن والتنازل عن العقد

- 1-لا يحق للمستثمر تأجير العقار من الباطن لكامل أو أي جزء منه للغير، أو التنازل عن العقد إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الطرف الأول.
- 2 -في الحالات التي يوافق فيها الطرف الأول للمستثمر علم التأجير من الباطن، يكون المستثمر مسؤولا بالتضامن مع المستأجر من الباطن أمام الطرف الأول عن كامل مبلغ العقد والالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد.

# البند الثاني عشر: فسخ أو انتهاء مدة العقد

- **أول** :يحق للطرف الأول فسخ هذا العقد-مع بقاء حقه في الرجوع علم المستثمر فيما لحقه من ضرر- في أي من الحالات التالية:
- **ثانياً :** عند فسخ هذا العقد او انتهاء مدته يسلم المستثمر الطرف الأول الضمانات المتعلقة بتنفيذ المشروع وفق ما جاء في الكراسة.
  - **ثالثاً:** على المستثمر عند فسخ أو انتهاء مدة العقد إخلاء العقار فوراً وتسليمه للطرف الأول بموجب محضر تسليم متضمن كافة الموجودات والتجهيزات، وفي حال عدم قيامه بذلك فيحق للطرف الأول اتخاذ كافة الإجراءات النظامية، على أن تكون أجرة كل يوم تأخير منه في تسليم العقار بأجرة يومية مماثلة للأجرة اليومية لهذا العقد، من غير إخلال بحق الطرف الأول بمطالبة المستثمر ما زاد على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ذات الصلة.
- **رابعاً :** للمستثمر طلب إلغاء عقده خلال مدة العقد ويعود تقدير الموافقة على ذلك من عدمه للأمانة/ البلدية، على أنه

في حال الموافقة ينتهي العقد بتسليم المستثمر للعقار بموجب محضر تسليم متضمن كافة الموجودات والتجهيزات موقع من الطرفين.

#### البند الثالث عشر: تعديلات العقد

لا يجوز تعديل نصوص هذا العقد إلا باتفاق الطرفين كتابةً علم ذلك التعديل.

### البند الرابع عشر: النظام الواجب التطبيق

يخضع العقد للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة في المملكة، وهي الحاكمة على ما جاء في هذا العقد، لا سيما لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم (40152) وتاريخ 29/6/1441 هـ والتعليمات التنفيذية لها والقرارات الوزارية الصادرة بشأن ذلك وهي الحاكمة على ما جاء في هذا العقد، ويجري تفسيرها وتنفيذها والفصل فيما ينشأ عنها من دعاوى أو مطالبات بموجبها.

## البند الخامس عشر: الاخطارات والمراسلات

1-تتم الإخطارات والمراسلات بين الطرفين عن طريق العناوين الموضحة أمام كل طرف بصدر العقد؛ ويكون الإبلاغ عن طريقها صحيحاً منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ الاستلام، أو من تاريخ رفض المستثمر استلامه بموجب محضر موقع من الطرف الأول.

2 -إذا تغير عنوان الطرف الثاني المحدد في العقد، فيجب عليه تبليغ الطرف الأول بذلك قبل (سبعة أيام) من تاريخ تغيير العنوان، فإن لم يتم الإبلاغ فيُّعد الإبلاغ علم العناوين المسجلة في هذا العقد أو المبلغ رسمياً للطرف الأول منتجاً لآثارها النظامية.

### البند السادس عشر: الخلاف بين الطرفين

المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة بالفصل فيه في أي نزاع ينشأ بين الطرفين بشأن هذا العقد وتنفيذه.

## البند السابع عشر: نسخ العقد

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين باللغة العربية، واستلم كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها، وتوثيقاً لما تقدم فقد جر م التوقيع عليه في اليوم والسنة المبينين في مقدمته.

الطرف الأول الثاني

الاسم: بشير عبدالله بن رضي الميلاد

الصفة: المفوض